

إعلان الإخطار الخاصة بالأشخاص وحالة الحماية الدولية

- للأجانب الذين لديهم الحماية الدولية ووضع الحماية الدولية وقوانين الحماية الأجنبية والقانون رقم 29656 ينفذ في نطاق الانحة التنفيذية لتطبيق قانون الأجانب والحماية الدولية بتاريخ 2013\04\04 طلبات الحماية الدولية تقدم للمحافظات شخصياً
- وذلك في الرأي الأول للمادة 65 من القانون وفقاً للحكم يتم أخذ طلبات الأجانب الذين يتقدمون بطلب الحصول على الحماية الدولية من قبل مديريتنا
- في المادة 82 من القانون ذي الصلة قد يكون من الضروري على الشخص الذي يتمتع بوضع لاجئ مشروط أو وضع حماية ثانوي أن يقيم في مقاطعة معينة بسبب النظام العام أو الأمن العام للإخطار بالوقت والإجراءات المحددة وفقاً للحكم فقد تقرر تطبيق التزام الإخطار مع سلطة المحافظة شهرياً مع هيئة المحافظة للأجانب الذين تزيد أعمارهم عن الـ 18 عام ويقيمون في مقاطعتنا كمتقدمين للحماية الدولية وأصحاب وضع الحماية الدولية ومع ذلك حدثت العديد من الوفيات بسبب إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 من دولة الشرق الأقصى الصين إلى العالم بأسره ولا يزال يتم الكشف عن النتائج الرسمية في بلدنا فيما يتعلق بالمرض ومن المفهوم أن الوفيات المتعلقة بهذا المرض مستمرة وفي هذا السياق يتم الإعلان عن أن تطبيق وقف التزام الإخطار بين 2020\03\20 و 2020\06\01 وقد تم تمديده حتى 2020\07\01 للأجانب الملزمين بالوفاء بالتزام الإخطار من خلال القدوم إلى مديريتنا مرة واحدة في الشهر لإتخاذ الإحتياطات بسبب المرض